إن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد : انتهت يمينه بأوله .

قوله وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

قال ابن منجا وغيره : هذا المذهب .

جزم به في الوجيز و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يتناول جميع مدته .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع .

ويأتي نظيره في الإقرار .

وهذه قاعدة كلية ذكرها الأصحاب .

قوله وإن حلف لا مال له وله مال غير زكوي أو دين على الناس : حنث .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .

وقدمه في الشرح و الفروع .

قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة قال الأصحاب : يحنث .

وعنه : لا يحنث إلا بالنقد .

وعنه : إذا نذر الصدقة بجميع ماله : إنما يتناول نذره الصامت من ماله .

ذكرها ابن أبي موسى .

قال في الواضح : المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعي لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد ومن جانب إلى جانب .

قال : والملك يختص الأعيان من الأموال ولا يعم الدين .

فعلى المذهب : لا يحنث باستئجاره عقارا أو غيره وفي مغصوب عاجز عنه وضائع أيس منه : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف و الشارح فإن كان له مال مغصوب : حنث وإن كان له مال ضائع : ففيه وجهان الحنث عدمه .

فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده كالذي سقط في بحر : لم يحنث .

ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله كالمجحود والمغصوب والدين الذي على غير مليء انتهيا .

فائدة : لو تزوج لم يحنث لأن ما تملكه ليس بمال .

وكذلك إن وجب له حق شفعة